Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (2) Part (2) (2025) 496-519

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The principle of good faith in civil evidence in " Iraqi law"

Sufyan Amer Jassim

College of law, Tikrit University , Salahaddin, Iraq

Sufyan.amer23@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:

Civil proof
- Principle of good faith
- Burden of proof
- Procedural abuse
- Exclusion of evidence.

Abstract: This study explores the principle of good faith as a fundamental legal standard that should govern the conduct of parties in the context of civil evidence. The research highlights the legislative gap in the Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, which does not explicitly address this principle, despite its essential role in guiding procedural fairness and preventing abuse of evidentiary rights. Adopting an analytical and comparative methodology, the study examines jurisprudence and doctrine in Iraq, Egypt, and France. It concludes that good faith has direct procedural effects, such as shifting the burden of proof, excluding evidence submitted in bad faith, and prioritizing one piece of evidence over another in case of conflict. The researcher recommends the inclusion of explicit provisions in Iraqi evidence law to institutionalize this principle as a tool for achieving procedural justice.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

"مبدأ حسن النية في الإثبات المدني في القانون العراقي

م.م. سفيان عامر جاسم

كلية القانون ، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Sufyan.amer23@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- الاثبات المدني
- مبدأ حسن النية
- عبء الاثبات
- التعسف الاجرائي
- استبعاد الأدلة.

الخلاصة: يتناول هذا البحث مبدأ حسن النية كأحد الضوابط القانونية التي ينبغي أن تحكم سلوك الخصوم في مجال الإثبات المدني، ويُبرز الدراسة الفراغ التشريعي في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، والذي لم يتناول هذا المبدأ صراحةً رغم أهميته في ضبط العملية الإجرائية ومنع التعسف في استعمال الحق في الإثبات، اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، مستعرضًا الفقه والقضاء في العراق ومصر وفرنسا، وخلص إلى أن حسن النية له آثار إجرائية مباشرة، كإمكانية نقل عبء الإثبات، واستبعاد الأدلة المقدمة بسوء نية، وترجيح دليل على آخر في حالة التعارض. وأوصى الباحث بضرورة إدراج نصوص صريحة في قانون الإثبات العراقي تُكرّس هذا المبدأ كأداة لتحقيق العدالة الإجرائية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: موضوع البحث

يُعدّ الإثبات في الخصومة المدنية أحد أهم أدوات تحقيق العدالة، فهو الوسيلة القانونية التي يُثبت بها كل طرف من أطراف النزاع مزاعمه أو يدحض بها مزاعم خصمه. وبقدر ما تتنوع وسائل الإثبات وتختلف قواعدها، فإنها لا تُمارَس في فراغ قانوني أو خلُقِي، بل تُحاط بمجموعة من المبادئ العامة التي تُوجّه سلوك الخصوم وتُحدّد الإطار القيمي للنزاع، ويأتي في مقدمة هذه المبادئ مبدأ حسن النية، بوصفه أحد أركان العدالة الإجرائية، وضمانة أساسية لمنع إساءة استخدام الحق في الإثبات.

ومبدأ حسن النية – في جوهره – لا يقتصر على مجال تنفيذ الالتزامات أو تفسير العقود، بل يمتد أثره إلى سلوك الخصم أثناء الخصومة، ويُعبّر عن وجوب التزامه بالنزاهة والشفافية في عرض الوقائع، وتقديم الأدلة، وعدم إخفاء ما في حوزته من مستندات جوهرية، أو التعسف في استعمال إجراءات الإثبات. ورغم أن هذا المبدأ لا يُذكر صراحة في كثير من النصوص الخاصة بالإثبات، إلا أن القواعد العامة، ولا سيما المادة الثانية من القانون المدني العراقي، تُكرّسه كقاعدة واجبة الاتباع في جميع مراحل التصرفات والإجراءات القانونية، بما فيها مجال الإثبات القضائي.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يُبرز جانبًا قلّما يحظى باهتمام كاف في الدراسات المدنية، وهو الجانب القِيَمي والأخلاقي في الإجراءات، إذ لا تقتصر العدالة على توازن المراكز القانونية، بل تمتد لتشمل صدق النية في استعمال الحقوق الإجرائية، وهو ما يُعزز الثقة في النظام القضائي، ويُضفي على الحكم القضائي طابعًا من الشرعية الأخلاقية لا تقل أهمية عن صحته القانونية.

وقد تم اختيار هذا الموضوع نظرًا لما يُثيره من إشكاليات متعددة، يمكن إجمالها في السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى يُؤثر مبدأ حسن النية في قواعد الإثبات المدني في القانون العراقي؟ وهل يمكن أن يُسهم هذا المبدأ في ترجيح مركز قانوني على آخر، أو قلب عبء الإثبات، أو الحد من التلاعب بالإجراءات؟

ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من الأسئلة الفرعية، منها:

ما المقصود بحسن النية في سياق الخصومة والإثبات؟

ما مظاهر احترام أو انتهاك هذا المبدأ في سلوك الخصوم؟

ما مدى سلطة القاضي في استخلاص سوء النية من الوقائع؟

وهل توجد سوابق قضائية عراقية كرّست هذا المبدأ ضمن عملية الإثبات؟

وينطلق البحث من فرضية مؤداها أن مبدأ حسن النية، وإن لم يُنظَّم تفصيلًا في قوانين الإثبات، إلا أنه يُعدّ ضابطًا جوهريًا لسير إجراءات الإثبات، وأن تجاهله يؤدي إلى المساس بجوهر العدالة.

أما المنهج المعتمد فهو منهج تحليلي يستند إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستقراء التطبيقات القضائية، مع الإشارة المقارنة عند الاقتضاء إلى القوانين المدنية المقارنة، ولا سيما القانون المصري والفرنسي، من أجل إضفاء بعد نقدي وواقعي على الطرح.

وتُبنى خطة البحث على مبحثين رئيسين، وفق الترتيب الآتي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حسن النية في الإثبات المدني

المبحث الثاني: الآثار القانونية لمبدأ حسن النية في الإثبات المدني

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حسن النية في الإثبات المدني

يُعدّ مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تؤسس لسلوك قانوني مشروع بين الأطراف، ويُمثّل ركيزة أخلاقية تفرض على المتقاضي أن يكون صادقًا في مزاعمه، منصفًا في استعمال أدواته الإجرائية، ومتحريًا للعدالة في مواجهة خصمه، وفي سياق الإثبات المدني، تتجلى أهمية هذا المبدأ بوصفه كاشفًا لنوايا الخصوم، وضابطًا لسلوكهم أثناء تقديم الأدلة وتفسير الوقائع، ومن ثم، فإن تحليل مبدأ حسن النية كأصل يحكم الإثبات المدني يُمكّن من إدراك علاقته ببنية الخصومة القضائية وبتكامل القواعد الشكلية والموضوعية للإثبات.

وسوف نتناول في هذا المبحث بيان المفهوم القانوني لهذا المبدأ، ثم نتطرق إلى دوره كضابط لسلوك الخصوم في إطار الإثبات، وكما يلي:

المطلب الأول: مفهوم لحسن النية

المطلب الثاني: حسن النية كضابط لسلوك الخصوم أثناء الإثبات

المطلب الأول

مفهوم حسن النية

تُعدّ النية عنصرًا جوهريًا في الفعل القانوني والسلوك الإجرائي، وحسن النية تحديدًا يفترض توافر قصد سليم مجرد من الغش أو التحايل أو الإضرار بالغير، ويكتسي هذا المفهوم أهمية خاصة في إطار الإثبات، باعتباره معيارًا يُسترشد به في تفسير الأفعال وتقييم الأدلة وتوزيع عبء الإثبات.

ولأجل توضيح هذا المفهوم، نبحث أولًا تعريف حسن النية في الفقه والقانون، ثم ننتقل إلى بيان نطاق تطبيقه ضمن المنظومة القانونية العراقية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي لمبدأ حسن النية

اختلف الفقهاء في تعريف حسن النية، إلا أنهم يتفقون على أنه يتضمن عنصرين أساسيين: الجهل المشروع بالحالة غير القانونية، والنية السليمة في التصرف، وقد ورد في القانون المدني العراقي بعض النصوص التي تشير إلى حسن النية كشرط لاكتساب الحقوق أو في سقوطها، مثل المادة (١١٤٨) من القانون المدني، التي تنص على أنه "يعد حسن النية من يحوز الشيء وهو يجهل انه يتعدى على حق الغير وحسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك"[١].

ورغم أن قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ لم يذكر حسن النية صراحةً، إلا أن مبادئ العدالة، وما استقر عليه القضاء، تكرّس هذا المفهوم ضمنيًا، خاصة في تقدير القاضي لتصرفات الخصوم ومدى جديتهم[٢].

أما في القانون المصري، فقد وردت الإشارة إلى حسن النية في نصوص متفرقة من القانون المدني، لا سيما في باب الحيازة والميراث، كما أكّدت محكمة النقض في أكثر من مناسبة أن حسن النية شرط جوهري للحماية القانونية للمراكز الظاهرة[٣].

وفي القانون الفرنسي، يُعد حسن النية (la bonne foi) عنصرًا مؤسّسًا في تنفيذ الالتزامات، كما يُعتمد في تفسير الأدلة واستعمالها، كما كرّسته المادة (١١٠٤) من التقنين المدني الفرنسي، التي تنص على أنه "يجب أن يتم التفاوض على العقود وابرامها وتنفيذها بحسن نية".[٤]

واعتبر بعض الفقهاء أن حسن النية لا يقتصر على النية الباطنة، بل يُفترض في سلوك الشخص الظاهري المترجم عنها، وهو ما يُبرر تدخل القاضي لاستخلاصها من ظروف الدعوى ووقائعها[٥].

---

[١] المادة (١١٤١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٢] قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٧٢٦ في ١٩٧٩/٩/١٧.

[٣] الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س٣٨، ص٥١٨.

[4] Code civil français, art. 1104, modifié par la loi n°2016-1547 du 18 novembre 2016.

[٥] د. نبيل إسماعيل عمر، مبدأ حسن النية في نطاق القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٦١، ٢٠١٤، ص٢٤٣.

يُلاحظ أن القانون العراقي لا يولي مبدأ حسن النية العناية الكافية في نطاق الإثبات، خلافًا لما عليه الحال في فرنسا ومصر، حيث تكرّس هذا المبدأ تشريعيًا وقضائيًا، ومن ثمّ، فإن إدراجه صراحةً في قانون الإثبات العراقي يُعد ضرورة لتعزيز الضمانات الإجرائية ومنع التعسف في الخصومة.

ولذلك نقترح النص الآتي: "يلتزم الخصوم في الدعوى المدنية بأن يمارسوا حقوقهم في الإثبات بحسن نية، ويجوز للمحكمة أن تستخلص من تعسف أحدهم دليلاً لمصلحة الخصم الآخر".

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حسن النية في القانون العراقي

يُعدّ مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تُستخدم في تفسير النصوص القانونية وسدّ ما قد يشوبها من نقص أو غموض، إلا أن نطاق تطبيقه يتفاوت بين المجالات المختلفة، وفي القانون العراقي، يتبدى حضور مبدأ حسن النية بشكل متفاوت بين فروع القانون المدني، إلا أن موضعه ضمن قواعد الإثبات المدني لا يزال غير واضح تشريعيًا، رغم أهميته في ضبط سلوك الخصوم وتوجيه القاضي في تقدير الأدلة.

أولًا، في مجال تنفيذ الالتزامات، كرّس القانون المدني حسن النية صراحة، كما في المادة (١٥٠) التي تنص على أن: *"يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"[١]، وهذه القاعدة تعني أن المتعاقدين ليسوا أحرارًا فقط في مضمون التزاماتهم، بل أيضًا في سلوكهم أثناء تنفيذها، بما يقتضي الإحجام عن استغلال الثغرات الشكلية للإضرار بالآخر، ومن ثمّ، يمكن التأسيس على هذه القاعدة للقول بامتداد هذا الالتزام إلى سلوكهم أثناء الخصومة القضائية عند التنازع في إثبات الالتزامات.

ثانيًا، وفي القواعد الخاصة بالإثبات، فإن حسن النية يلعب دورًا ضمنيًا في تفسير نية الخصم، وفي تقييم طبيعة تعاونه مع المحكمة أو تهربه من تقديم الأدلة، فرغم أن قانون الإثبات العراقي لا يضم

---

[١] المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

نصًا صريحًا يُلزم الخصم بأن يُثبت بحسن نية، إلا أن القضاء العراقي أخذ في مواضع متعددة بمعيار السلوك النزيه للخصوم كمؤشر على حسن النية، خاصة في الدعاوى العقارية والتجارية[١].

وتؤكد ذلك المادة (٩) من قانون الإثبات، التي منحت القاضي سلطة تقديرية واسعة في ترتيب النتائج على الأدلة المقدمة، دون أن تُقيده القواعد الشكلية، وهو ما يُتيح له استبعاد الدليل المشكوك في مصدره أو مشحون بسوء النية[٢].

ويؤدي مبدأ حسن النية كذلك دورًا جوهريًا في تقييم القرائن القضائية، إذ أن استنباط القاضي لهذه القرائن يتم في الغالب من ملابسات تتصل بسلوك الخصوم، الأمر الذي يفرض أن يكون هذا السلوك منضبطًا بقاعدة الأخلاق والنزاهة، لا بمجرد الحيل الإجرائية.

وقد أشار الفقه العراقي إلى أن الخصومة المدنية لم تعد مجرد صراع خصمين يستخدمان كل وسيلة للانتصار، بل هي نظام قانوني يُلزم الخصوم بالتزام أخلاقي تجاه الحقيقة[٣].

أما في المقارنات مع التشريعات الأخرى، فنجد أن القانون الفرنسي يوسّع من نطاق حسن النية ليشمل حتى مرحلة التفاوض السابق للعقد، ومرحلة تنفيذ الالتزامات، ويمنح القاضي صلاحية استبعاد الأدلة المستخرجة بطريقة غير شريفة[٤] (preuves obtenues de manière déloyale) كذلك، في القانون المصري، بدأت المحاكم في بعض الأحكام باستخدام حسن النية كمعيار لاستبعاد دليل مستخرج بالمخالفة لقواعد العدالة أو باستغلال ضعف الخصم[٥].

إن الإحالة الضمنية في القانون العراقي إلى حسن النية، دون تخصيصه ضمن مواد الإثبات، يُضعف من سلطته المعيارية في هذا المجال، وعليه، فإن الحاجة تبدو ماسّة إلى تكريس مبدأ حسن النية كنص أصيل في قانون الإثبات، يربط بين السلوك الأخلاقي للخصم وبين صلاحيات القاضي في توزيع

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٤٢٨/حقوق/٢٠١٧، جلسة ٢٠١٧/١٠/١٩، منشور في مجلة القضاء، العدد ١، السنة ٤٩، ٢٠١٨.

[٢] نصت المادة (٩) من قانون الإثبات العراقي "للقاضي ان يامر أيا من الخصوم بتقديم دليل الاثبات الذي يكون بحوزته، فان امتنع عن تقديمه جاز اعتباره امتناعه حجة عليه.".

[٣] د. عباس العبودي، شرح قانون الإثبات العراقي، ط٢، مطبعة دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٧، ص١١٢.

[4] Code civil français, art. 9 et art. 1104, version consolidée 2023 ; Voir : Cass. civ. 1re, 25 févr. 2016, n° 14-28.293.

[٥] د. فتحي والي، الوسيط في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٧؛ انظر كذلك: الطعن المدني رقم ٢٣٤ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠٠٢/١/١٢.

عبء الإثبات وتقدير الأدلة، على أن تُراعى قاعدة حسن النية في جميع مراحل الإثبات، ويجوز للمحكمة أن تستبعد الأدلة التي يُثبت أنها استُخدمت بسوء نية، أو قصد بها عرقلة العدالة أو إرهاق الخصم.

المطلب الثاني

حسن النية كضابط لسلوك الخصوم أثناء الإثبات

لا يقتصر مبدأ حسن النية على مرحلة تنفيذ الالتزامات، بل يمتد أثره إلى سلوك الخصوم داخل الخصومة القضائية، لاسيما في مجال الإثبات، الذي يُعد من أكثر مراحل الدعوى تعرضًا للمناورات الإجرائية والتلاعب بالأدلة، وهنا تتجلى أهمية حسن النية كضابط أخلاقي وإجرائي في استعمال وسائل الإثبات وتقديمها، وفي احترام الخصم وحقوقه، وسنقوم في هذا المطلب بتحليل دور حسن النية في تقديم الأدلة، ثم بيان أثر سوء النية على سلامة الإجراءات وسير الدعوى.

الفرع الأول: حسن النية في تقديم الأدلة واستعمالها

يُقصد بحسن النية في الإثبات، التزام الخصم بعدم الكيدية أو الخداع أو إخفاء الأدلة التي يعلم أنها ضرورية لحسم النزاع، وهذا المفهوم يرتبط بعدة أوجه من السلوك: كامتناع أحد الخصوم عن تقديم مستند تحت يده رغم أمر القاضي، أو تقديم دليل مزوّر، أو تحريف مضمون شهادة، أو استعمال حيلة قانونية لإرباك الخصم، وكلها صور لسوء النية تستوجب ضبطًا قانونيًا.

لا يتضمّن قانون الإثبات العراقي نصوصًا صريحة تُعالج موضوع حسن النية في تقديم الأدلة، ولكن بعض مواده توحي ضمناً بمراعاة هذا المبدأ، فالمادة (٥٣) مثلًا تلزم الخصم بتقديم الوثائق التي بأمر القاضي إذا كانت تحت يده[١]، وهو التزام لا يُتصور تحققه دون احترام لواجب الصدق، كما أن

---

[١] تنص المادة (٥٣) من قانون الإثبات العراقي على أنه:

اولا – للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد طرفي الدعوى تكليف الطرف الاخر بتقديم الدفتر او السند الموجود في حيازته او تحت تصرفه الذي يتعلق بموضوع الدعوى متى كان ذلك ضروريا لضمان حسن سير الفصل فيها.

ثانيا – يجب ان يبين في هذا الطلب :

ا – اوصاف الدفتر او السند الذي يتمسك به.

المادة (٩٣) من القانون ذاته تمنح المحكمة سلطة فرض غرامة على من يرفض الإدلاء بالشهادة دون عذر، وهي وسيلة لحماية الحسن في النية في الشهادة[١].

ويُلاحظ في التطبيق القضائي أن المحاكم العراقية لا تتساهل مع من يُخفي مستندًا جوهريًا أو يماطل في تقديم دليل معروف، إذ تُعدّ هذه الأفعال مؤشرات لسوء النية، وقد قضت محكمة التمييز بعدم قبول دفع المدعى عليه بعد فوات الأوان لأنه امتنع عن تقديم وثيقة جوهرية رغم أمر المحكمة، مما اعتُبر تهربًا من الإثبات[٢].

يرى جانب من الفقه العراقي أن "الإثبات ليس ميدانًا للمناورات، وإنما هو ساحة لإظهار الحقيقة، ومن ثم يجب إلزام الخصم بالشفافية عند استخدام وسائل الإثبات"[٣]، أما في الفقه المصري، فقد ذهب إلى أن "مبدأ حسن النية يُلزم الخصم بالكشف الكامل عن الأدلة التي في حوزته، ويُعدّ إخفاؤها إخلالًا بالعدالة الإجرائية"[٤]، وقد دعت بعض مشاريع القوانين الحديثة إلى النص صراحةً على هذا الالتزام.

أما في فرنسا، فقد تطوّر الاجتهاد القضائي لدرجة رفض بعض الأدلة التي تم الحصول عليها بوسائل غير نزيهة(preuves déloyales) ، ولو كانت صحيحة ماديًا[٥]، كما أجاز القانون الفرنسي للمحكمة أن تستبعد المستندات التي طُبّقت فيها وسائل خداعية، مراعاةً لمبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الإجراءات المدنية.

من خلال تتبع التطبيقات القضائية والآراء الفقهية، يتضح أن حسن النية يُشكّل عنصرًا جوهريًا في تقديم الأدلة، وأن تعمد الخصم إخفاء أو تحريف الأدلة يُعد من أوجه إساءة استعمال الحق في التقاضي، ومن ثمّ، ينبغي على التشريع العراقي أن يُدرج نصًا واضحًا يُقرّ بمسؤولية الخصم عن حسن

ب – فحوى الدفتر او السند بقدر ما يمكن من التفصيل.

ج – الواقعة التي يستدل بها عليه.

د – الدلائل والظروف التي تؤيد بان الدفتر او السند في حوزة الخصم او تحت تصرفه.

هـ – وجه الزام الخصم بتقديمه.

ثالثا – على المحكمة رد الطلب اذا لم يستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ثانيا من هذه المادة..

[١] ينظر المادة (٩٣) من قانون الإثبات العراقي.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٤٣٦/مدنية/٢٠٢٠، جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٧، مجلة القضاء، العدد ٢، السنة ٥١.

[٣] د. عباس العبودي، شرح قانون الإثبات العراقي، مرجع سابق، ص٢٣١.

[٤] د. عبدالحكم فؤاد، الإثبات المدني في ضوء فقه القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٩٨.

[5] Voir : Cass. civ. 1re, 25 févr. 2016, n° 14-28.293 ; et art. 9, Code de procédure civile français.

النية في الإثبات، ويمنح المحكمة سلطة تقديرية لاستبعاد الأدلة المشوبة بسوء النية، ونقترح أن يكون النص كالآتي: "تلتزم أطراف الدعوى بتقديم الأدلة المتاحة لهم دون تعمّد إخفائها أو تحريفها، ويجوز للمحكمة، عند قيام قرائن على سوء النية، أن تستبعد الدليل أو ترتب عليه آثارًا قانونية في غير صالح مقدّمه".

الفرع الثاني: أثر سوء النية في تعسف الخصم وتهربه من الإثبات

يُعدّ مبدأ حسن النية في الإثبات، الوجه الإيجابي للسلوك القضائي الواجب، في حين أن سوء النية يمثل الوجه السلبي الذي يؤدي إلى الإضرار بالعدالة، ويأخذ سوء النية في الخصومة عدة صور، أخطرها ما يتصل بالإثبات، كالتهرب من عبء الإثبات، أو تضليل المحكمة، أو استخدام وسائل شكلية لتعطيل الحقيقة، وهو ما يُعدّ تعسفًا في استعمال الحق القضائي، لذلك، فإن سوء النية في هذا السياق لا يقتصر على بُعد أخلاقي، بل يُنتج آثارًا قانونية ملموسة، يجب بيانها.

يُمارس الخصم سوء النية عادة في الحالات الآتية:

١. إخفاء أدلة جوهرية رغم وجود التزام قانوني بالإفصاح عنها، كما في حالة احتفاظه بمستند تحت يده بعد أمر المحكمة بتقديمه[١].
٢. تقديم أدلة صورية أو مزيفة بهدف تضليل المحكمة، أو اختلاق وقائع غير حقيقية.
٣. استغلال المهل الإجرائية وطلب التأجيلات المتكررة دون مبرر سوى عرقلة الإثبات.
٤. توجيه اليمين بطريقة كيدية أو مباغتة الخصم بها لإرباكه، دون أن تكون ضرورية لحسم النزاع.
٥. الادعاء بوقائع يعلم الخصم بعدم صحتها، وهو ما يُعدّ ضربًا من الاحتيال القضائي.

وفي جميع هذه الصور، ينقلب الحق في الإثبات إلى أداة للتعسف والإضرار، مما يتطلب تدخّل القاضي لوقف هذا الانحراف الإجرائي.

ورغم غياب نصوص صريحة في قانون الإثبات العراقي تُجرّم أو تعاقب سوء النية، إلا أن محكمة التمييز اتجهت في بعض أحكامها إلى رفض الأدلة التي ثبت أنها استُخدمت لتعطيل الفصل في

---

[١] المادة (٥٣) من قانون الإثبات العراقي.

النزاع، فقد قضت المحكمة في أحد قراراتها برفض الدفع بعدم الاختصاص لكونه قُدّم بعد عدة جلسات وبعد تقديم أدلة جوهرية، مما اعتُبر إساءة استعمال للإجراءات[١].

كما أشارت قرارات قضائية أخرى إلى أن امتناع المدعى عليه عن الحضور أو تقديم وثائق طلبتها المحكمة يُعدّ تهرّبًا من الإثبات، ويُجيز للمحكمة أن تستنبط من هذا السلوك قرينة ضدّه[٢].

ونرى أن "القاضي لا يملك فقط مهمة تقويم الأدلة، بل له وظيفة تأديبية ضمنية، تتمثل في رفض الوسائل التي يُثبت أنها وُظّفت بسوء نية"، أما الفقه المصري، فقد تطور في هذا الجانب تطورًا لافتًا، فقد اعتبر أن "الخصومة ليست معركة حِيَل، وإنما بحث موضوعي عن الحقيقة، ويجب أن يتحمل الخصم نتائج سلوكه إذا ثبت تعمده إخفاء دليل أو تضليل المحكمة"[٣]، إذ أن التعسف في استعمال الحق في الإثبات يستوجب تدخل القاضي لفرض الجزاء الإجرائي المناسب[٤].

وفي الفقه الفرنسي، ووفقًا لمبدأloyauté de la preuve ، أصبح من الجائز للقاضي استبعاد أي دليل تم الحصول عليه أو استعماله بطريقة غير سليمة(déloyale) ، كما أقرته محكمة النقض في عدة قرارات حديثة[٥]

ويترتّب على ثبوت سوء النية آثارًا قانونية متعددة، أهمها:

١. نقل عبء الإثبات إلى الطرف سيئ النية.
٢. استبعاد الدليل الذي استخدم بسوء نية.
٣. الاستعانة بالقرائن القضائية ضد مَن تهرّب من تقديم الأدلة.
٤. اعتبار التعسف قرينة ضد السلوك القانوني السليم.

إن تمكين القاضي من مجابهة سوء النية في الإثبات لا يُعدّ ترفًا إجرائيًا، بل هو ضرورة لضمان صدق العملية القضائية، والتشريع العراقي، بصورته الحالية، لا يُتيح للمحكمة سوى صلاحيات ضمنية في هذا الجانب، مما يُضعف قدرتها على كبح التعسف، لذلك، يُوصى بإدراج نص قانوني صريح يُخوّل

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٠٢١/مدنية/٢٠٢١، جلسة ٢٠٢١/١٠/١٢، منشور في مجلة القضاء، العدد ٢، السنة ٥٢، ص٤١.

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية، العدد ٧١٣/مدنية/٢٠٢٠، جلسة ٢٠٢٠/٩/٨.

[٣] د. فتحي والي، الوسيط في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣٤.

[٤] د. علي بركات، نظرية الإثبات القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٩١.

[5] Voir : Cass. civ. 1re, 25 févr. 2016, n° 14-28.293 ; Cass. 2e civ., 12 juin 2008, n° 07-12.279 ; Code de procédure civile, art. 9.

القاضي استبعاد أي دليل ثبُت أنه استُخدم بسوء نية أو لتضليل العدالة، ونقترح أن يكون النص كالآتي: "إذا ثبت للمحكمة أن أحد الخصوم قد تعمد إخفاء دليل جوهري، أو استعمل وسيلة إثبات بسوء نية، جاز لها أن تستبعد هذا الدليل، أو أن تستنبط من هذا السلوك قرينة ضده".

المبحث الثاني

الآثار القانونية لمبدأ حسن النية في الإثبات المدني

إذا كان مبدأ حسن النية يُشكّل قاعدة أخلاقية توجه سلوك الخصوم أثناء الإثبات، فإن أثره لا يقتصر على هذا الجانب، بل يمتد إلى إحداث نتائج قانونية ملموسة على مستوى توزيع عبء الإثبات، وصلاحية الأدلة، وسلطة القاضي في تقييمها، وتحقيق التوازن الإجرائي بين الطرفين، ويُعالج هذا المبحث الكيفية التي ينعكس بها حسن النية على القواعد الإجرائية للإثبات، وعلى العدالة في مخرجات الدعوى، من خلال مطلبين:

المطلب الأول: انعكاس مبدأ حسن النية على عبء الإثبات.

المطلب الثاني: مبدأ حسن النية كوسيلة لتحقيق العدالة في الإثبات.

المطلب الأول

انعكاس مبدأ حسن النية على عبء الإثبات

القاعدة العامة في الإثبات أن "البينة على من ادعى"، وهو ما كرسته المادة (٧) من قانون الإثبات العراقي، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل تخضع لعدة استثناءات عملية، ومن أبرز المعايير التي أثّرت على توزيع عبء الإثبات معيار حسن النية، حيث أصبح يُستخدم في بعض الأنظمة القانونية والقضاء المقارن كضابط لنقل العبء من أحد الخصوم إلى الآخر، أو لترجيح موقف خصم اتسم بالسلوك الشريف والمنضبط، وسنتناول هذا الموضوع من خلال فرعين:

الفرع الأول: انتقال عبء الإثبات في ضوء حسن النية.

الفرع الثاني: الاستعانة بالقرائن القضائية لمصلحة حسن النية.

الفرع الأول: انتقال عبء الإثبات في ضوء حسن النية

تقوم قاعدة عبء الإثبات على فكرة أن المدعي هو من يدّعي خلاف الظاهر، ولذلك يُطالَب بإثباته، غير أن سلوك الخصم، ومدى تعاونه أو تعنّته في الإثبات، يمكن أن يُحدث تأثيرًا على هذه القاعدة، ويُعد مبدأ حسن النية أحد المرتكزات التي يُمكن بواسطتها للقاضي نقل عبء الإثبات من طرف إلى آخر.

لم ينص قانون الإثبات العراقي صراحةً على أثر حسن النية في توزيع عبء الإثبات، لكنه أتاح للقاضي بموجب المادة (٨) أن يقدّر الأدلة المقدمة إليه دون تقيد بشكل معين[١]، وهو ما يمنحه مرونة في تحميل عبء الإثبات للطرف الذي يرفض التعاون أو يخفي معلومات جوهرية.

كما أن المادة (٩٣) من نفس القانون تُجيز للمحكمة فرض جزاءات على من يتهرب من الشهادة دون مبرر، وهو ما يدل على عدم التسامح مع من يُخل بواجب التعاون في الإثبات[٢]، ويمكن أن يُفهم من ذلك أن سوء النية يُضعف من مركز الخصم ويُبرر نقض الافتراضات لصالح الطرف الآخر.

في الفقه المصري، يرى أحد الفقهاء أن عبء الإثبات لا يُفصل عن سلوك الأطراف، فإذا ثبت أن أحدهم تعامل بحسن نية، جاز للقاضي أن يمنحه بعض التخفيف الإجرائي في الإثبات[٣].

كما تبنّت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في عدة أحكام، حيث قضت بأن امتناع المدعى عليه عن تقديم مستند جوهري رغم طلب المحكمة، يُعدّ قرينة على صحة ادعاء المدعي[٤].

أما في القانون الفرنسي، فقد جاء في المادة ١٣٥٣ من التقنين المدني أن "من يطالب بتنفيذ التزام يجب عليه أن يثبت ذلك، وبالمقابل، من يدّعي أنه قد تحرر منه، فعليه أن يبرر الوفاء أو الواقعة

---

[١] المادة (٨) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

[٢] المادة (٩٣) من قانون الإثبات العراقي.

[٣] د. عبد الباسط الجميعي، الوجيز في الإثبات المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٠٢.

[٤] الطعن رقم ١٠٣٤١ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٢٠١٥/٣/٢٢، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

التي أدت إلى انقضاء الالتزام"، إلا أن القضاء الفرنسي يسمح بتخفيف عبء الإثبات عن الطرف حسن النية عندما يكون الطرف الآخر قد تعمد الإخفاء أو التهرب[١].

إن اعتراف القضاء بدور حسن النية في توزيع عبء الإثبات يُشكّل تطورًا حميدًا نحو عدالة مرنة، خاصة في الدعاوى التي يكون فيها أحد الخصوم أضعف مركزًا أو أكثر تعاونًا، ويُوصى بأن يتبنى قانون الإثبات العراقي نصًا يُقرّ صراحة بحق القاضي في مراعاة حسن النية عند ترتيب عبء الإثبات، تفاديًا للتطبيقات المتباينة، بحيث يجوز للمحكمة، عند ثبوت حسن نية أحد الخصوم أو سوء نية الآخر، أن تُعيد توزيع عبء الإثبات بما يحقق العدالة، مع بيان أسباب ذلك في الحكم.

الفرع الثاني: الاستعانة بالقرائن القضائية لمصلحة حسن النية

تُعدّ القرائن القضائية إحدى أبرز الوسائل غير المباشرة التي يعتمدها القاضي في تكوين قناعته بشأن الواقعة محل الإثبات، وهي في الغالب تستند إلى ظروف الدعوى وسلوك الخصوم، وهنا تبرز أهمية مبدأ حسن النية كمعيار يُسترشد به عند بناء القرينة القضائية، إذ يُعد سلوك الطرف حسن النية – من حيث تعاونه، صدقه، احترامه للإجراءات – عاملاً مرجّحًا لتكوين القرائن لصالحه.

أولًا: القرائن القضائية في قانون الإثبات العراقي

أجاز قانون الإثبات العراقي للقاضي أن يعتمد على القرائن القضائية ما لم يُقيّده القانون بوسيلة إثبات معينة، حيث نصت المادة (٩٨) على أنه:" اولا – القرينة القانونية هي استنباط المشرع امرا غير ثابت من امر ثابت. ثانيا – القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن اي دليل اخر من ادلة الاثبات."[٢].

وهذا التفويض يمنح القاضي حرية واسعة في الاستدلال من الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى، بما في ذلك سلوك الخصوم قبل وأثناء المحاكمة، فإذا ظهر أن أحدهم قد أخفى مستندًا، أو امتنع عن تنفيذ أمر المحكمة، أو قدّم دفوعًا شكلية بعد فوات الميعاد، فإن ذلك يُعدّ في ذاته قرينة على سوء النية، تُبنى عليها نتائج قانونية ضدّه.

---

(1) Code civil français, art. 1353, version consolidée 2023 ; Voir aussi : Cass. civ. 3e, 11 déc. 2014, n° 13-25.229.

[٢] المادة (٩٨) من قانون الإثبات العراقي رقم.

وقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن امتناع المدعى عليه عن تقديم كشف الحساب المصرفي الذي طلبته المحكمة يُعتبر قرينة على صحة ادعاءات المدعي، خاصة إذا كان المدعى عليه هو وحده الماسك بهذا السجل[١].

ثانيًا: حسن النية كقرينة مرجّحة

إن حسن النية لا يُعد فقط مانعًا من نقل عبء الإثبات، بل قد يتحوّل إلى قرينة قضائية إيجابية لمصلحة الطرف المتعاون، وخاصة في الحالات التي تتسم بالتعقيد، فمثلًا: إذا ادعى أحد الخصوم واقعة معينة، وظهر أنه كان حريصًا على إظهار المستندات وتوضيح الوقائع دون مبالغة أو تهرب، فإن سلوكه هذا قد يشكّل قرينة قضائية لمصلحة صحة أقواله، وإذا أنكر الطرف الآخر الواقعة، لكنه تهرّب من مناقشة المستندات أو امتنع عن الحضور، فإن ذلك يُعزز من مركز خصمه حسن النية.

يرى جانب من الفقه المصري أن القرينة القضائية ليست مجرد استنتاج منطقي، بل "استنتاج ذو طبيعة أخلاقية قانونية، يستند إلى تقييم سلوك الخصم أكثر مما يستند إلى مجرد الوقائع"[٢].

ويدعو بعض الفقه إلى الاعتراف بسلطة القاضي في استنتاج حسن النية من مجمل سلوك الأطراف، لا من أدلة مادية فقط، لأن العدالة لا تقوم على الشكل وحده، بل على النية المستخلصة من الواقع[٣].

وفي القانون الفرنسي، تُبنى كثير من القرائن على معيار "la loyauté du comportement procédural", أي نزاهة السلوك الإجرائي، وهي قاعدة مستقرة في فقه محكمة النقض[٤].

إن النظام القانوني العراقي يفتقر إلى تنظيم تفصيلي للقرائن القضائية، وترك الباب مفتوحًا أمام سلطة القاضي دون وضع ضوابط معيارية، مثل حسن النية، ولذا يُقترح النص الآتي " يُعد سلوك الخصم المتسم بحسن النية قرينة قضائية ترجّح صحة أقواله، ويجوز للمحكمة أن تستخلص من سوء النية قرائن ضد من ثبت إخلاله بواجب التعاون في الإثبات".

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٤٨٨/مدنية/٢٠٢٠، جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٣، مجلة القضاء، العدد ٢، السنة ٥٢.

[٢] د. أحمد أبو الوفا، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣١١.

[٣] د. نبيل إسماعيل عمر، مبدأ حسن النية في نطاق القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٦١، ٢٠١٤، ص٢٥٥.

[4] Cass. civ. 1re, 4 nov. 2011, n° 10-23.845 ; Code de procédure civile français, art. 9.

المطلب الثاني

مبدأ حسن النية كوسيلة لتحقيق العدالة في الإثبات

الغاية النهائية من القواعد الإجرائية، وعلى رأسها قواعد الإثبات، هي تحقيق العدالة الموضوعية، وليس مجرد التقيّد الشكلي بالإجراءات، ومن هنا، فإن مبدأ حسن النية يُشكّل ركيزة لتحقيق هذه العدالة، إذ يُوجّه سلوك الخصوم، ويُساعد القاضي على ترجيح الأدلة، ويمنع إساءة استعمال الحق في الإثبات، ولتوضيح هذه الوظيفة المعيارية، سنتناول الموضوع عبر فرعين:

الفرع الأول: موازنة حسن النية مع الحق في الإثبات.

الفرع الثاني: حسن النية كمعيار للفصل في تعارض الأدلة.

الفرع الأول: موازنة حسن النية مع الحق في الإثبات

يُعتبر الحق في الإثبات من الحقوق الدستورية التي تكفلها جميع النظم القانونية، إلا أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يجب أن يُمارس في إطار من النزاهة واحترام الخصم والمحكمة، وهنا يأتي دور مبدأ حسن النية ليُوازن بين ممارسة هذا الحق وضبطه، بحيث لا يُستخدم كوسيلة للإضرار بالآخرين أو لتمديد أمد النزاع دون مقتضى.

لم ينص قانون الإثبات العراقي صراحةً على ضوابط تتعلّق بسلوك الخصم في ممارسة حقه في الإثبات، بل اكتفى بتنظيم وسائل الإثبات وشروطها، مع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة، خاصة في تقييم الأدلة وتقدير ملاءمتها للفصل في النزاع[١].

ومع ذلك، فإن الاجتهاد القضائي العراقي بدأ يشير ضمنيًا إلى حدود هذا الحق، ففي أحد قراراتها، اعتبرت محكمة التمييز أن استعمال أحد الخصوم لحقه في تقديم الشهود بطريقة متكررة ومكررة يُعدّ تعسفًا في ممارسة الحق، يبرر رفض طلبه دون إخلال بحق الدفاع[٢].

يُقرّ الفقه المصري بأن الحق في الإثبات يجب أن يُمارس في إطار حسن النية، وأن على القاضي مراقبة عدم تحوّله إلى وسيلة إجرائية ضارة، وقد نصّت المادة (٤) من مشروع قانون الإثبات

---

[١] المواد (٢) و(٦) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٧٣٢/مدنية/٢٠٢٢، جلسة ٢٠٢٢/٥/١٩.

المصري الجديد على أن: "يجب على الخصوم احترام قواعد حسن النية في ممارسة حقهم في الإثبات، ويجوز للمحكمة أن ترفض طلبًا بالإثبات إذا تبين لها أنه كيدي أو معطل لسير الدعوى."[١].

أما في الفقه الفرنسي، فإن مبدأ حسن النية يعتبر أصلاً عامًا في الإجراءات القضائية، حيث نصت المادة (١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أن الخصوم ملزمون بالتعاون مع المحكمة والعمل بنزاهة لتحقيق الحقيقة[٢].

ويرى جانب من الفقه أن الحق في الإثبات يجب ألا يتحول إلى "سلاح تكتيكي"، بل يجب أن يُستخدم بهدف الوصول إلى الحقيقة، وأي انحراف عن هذا الهدف يُعدّ خروجًا عن حسن النية[٣]، كما يرى آخر أن القاضي يجب أن يُمارس دورًا رقابيًا على طلبات الإثبات، وأن يوازن بين حق الخصم في الإثبات، وواجب الخصم الآخر في عدم الإرهاق الإجرائي، وأن معيار حسن النية هو الأساس في هذه الموازنة[٤].

إن مبدأ حسن النية ليس مجرد قيمة أخلاقية، بل هو أداة قانونية تُستخدم لضبط ممارسة الحق في الإثبات، وعلى هذا الأساس، يُوصى بأن يُدرج قانون الإثبات العراقي نصًا يخول المحكمة رفض وسائل الإثبات التي تُستعمل بطريقة كيدية أو تعسفية، بحيث يُمارس الحق في الإثبات بحسن نية، ويجوز للمحكمة أن ترفض أي وسيلة إثبات إذا ثبت أنها استُخدمت بقصد المماطلة أو الإضرار بالخصم أو تعطيل سير العدالة".

الفرع الثاني: حسن النية كمعيار للفصل في تعارض الأدلة

تُعد مسألة تعارض الأدلة من أعقد ما يواجهه القاضي المدني في تكوين قناعته، لاسيما حينما تتساوى قوتها الظاهرة أو تتنافر نتائجها، فتضيع الحقيقة بين تضادها، وفي هذا السياق، لا تكفي قواعد الإثبات الشكلية وحدها لترجيح أحد الدليلين، بل يحتاج القاضي إلى معايير قيمية تساعده في اختيار الدليل الأقرب للصدق والعدالة، ويبرز مبدأ حسن النية هنا كمعيار مرجّح، يستند إليه القاضي لترجيح

---

[١] المادة (٤) من مشروع قانون الإثبات المصري لسنة ٢٠٢١، النسخة الرسمية الصادرة عن وزارة العدل.

[2] Code de procédure civile français, art. 1, version consolidée 2023.

[٣] د. محمود محمد هاشم، شرح الإثبات المدني والتجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٣٣.

[٤] د. علي بركات، نظرية الإثبات القضائي، مرجع سابق، ص١٤٢.

دليل خصمٍ على آخر، بناءً على سلوك الطرف الذي قدّمه، ومدى تعاونه، وصدقه في عرض وقائع النزاع.

لم يُخصّص قانون الإثبات العراقي قاعدة صريحة للفصل بين الأدلة المتعارضة بناءً على حسن النية، بل ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية، إذ أن القاضي حرّ في تفضيل أحد الدليلين المتعارضين بناءً على ما يستشعره من صدق أو إخلاص في سلوك الطرف الذي قدمه.

وقد أظهرت بعض التطبيقات القضائية هذا الاتجاه، منها ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية باعتبار شهادة الشهود المقدّمة من أحد الطرفين أقرب إلى الحقيقة، رغم تعارضها مع وثيقة مكتوبة، استنادًا إلى أن الطرف الذي قدم الوثيقة قد أخفى معلومات متعلقة بها[١]، وقد جاء في حيثيات الحكم أن: "السلوك غير المتعاون للمدعى عليه، ورفضه الإجابة عن أسئلة المحكمة، رجّح قرينة حسن النية لصالح المدعي".

أولاً: حسن النية كضابط ترجيحي في الفقه المقارن

وأكد الفقه المصري، أن "القاضي عند تعارض البينات، لا يقف على شكلها، بل على وسيلة الحصول عليها، والغاية من استخدامها، وسلوك من قدمها"[٢]، ويضيف بأن "حسن النية يُعد معيارًا موضوعيًا لترجيح أحد الدليلين إذا تساويا في المظهر."

وفي القانون الفرنسي، توسع القضاء في الاعتماد على مبدأ la bonne foi كعنصر مرجّح عند تضارب الأدلة، وقد قررت محكمة النقض أن تقديم مستند دون إخفاء أو تحريف، وبالتعاون مع الخصم، يُضفي على الدليل مصداقية تفوق دليلًا آخر جاء من سلوك خادع أو مراوغ[٣].

أما الفقه الفرنسي، فيرى أن "نزاهة الطريقة التي جُمِع بها الدليل" تُعد من العناصر التي تدخل ضمن سلطة القاضي في التقدير، وتسمح له باستبعاد الأدلة المشبوهة حتى لو كانت صحيحة شكلاً[٤].

ثانيًا: أثر حسن النية على حجية الأدلة

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٣١٢/مدنية/٢٠٢١، جلسة ٢٠٢١/١١/١٤، منشور في مجلة القضاء، العدد ١، السنة ٥٣، ص٧٨.

[٢] د. عبدالحكم فؤاد، الإثبات المدني في ضوء فقه القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٧٣.

[3] Cass. civ. 1re, 14 mai 2009, n° 07-21.303 ; Cass. 2e civ., 5 janv. 2012, n° 10-26.947.

[4] Frédéric Pollaud-Dulian, La loyauté dans la preuve judiciaire, Revue trimestrielle de droit civil, 2017, p. 411.

إنّ القاعدة المتفق عليها أن الحجة القانونية للدليل لا تُستمد فقط من قوته المادية، بل من صدق السياق الذي جُمع فيه، فعلى سبيل المثال: يمكن للقاضي استبعاد شهادة شاهد إن ثبت أن الخصم قد حرّضه على الكذب، حتى لو كانت أقواله منسجمة ظاهريًا.

وقد يفضّل القاضي دليلاً ضعيفًا، لكنه قُدّم في سياق متّسم بالصدق والوضوح، على دليل أقوى صوريًا، لكنه مشكوك في نواياه.

ومن ثمّ، فإن مبدأ حسن النية يُصبح أداة لتحقيق الإنصاف عند غموض النص أو تساوي الأدلة، وهو ما يعزز مكانته كمعيار تفسيري وقيمي في نطاق الإثبات.

إن انفتاح القانون العراقي على سلطة القاضي في تقدير الأدلة يجب أن يُعزّز من خلال توفير معايير مرشدة، ومن أبرزها مبدأ حسن النية، ويُوصى بإدراج هذا المبدأ صراحةً في سياق تعارض الأدلة، على غرار التجربة الفرنسية، كي لا يظل مجرد اجتهاد قضائي متذبذب.

الخاتمة

بعد استعراض الإطار النظري والعملي لمبدأ حسن النية في الإثبات المدني، وتحليل ممارسته في النظام القانوني العراقي مقارنًا بالقانونين المصري والفرنسي، يمكن استخلاص جملة من النتائج التي تُبرز أهمية هذا المبدأ، كما تُظهر مواطن النقص التشريعي التي تستدعي المعالجة، وقد بيّنت الدراسة أن حسن النية لا يقتصر على كونه قيمة أخلاقية، بل هو قاعدة قانونية ذات أثر مباشر في توجيه الخصومة وتحقيق العدالة الإجرائية.

أولًا: أهم النتائج

١. حسن النية ركن قيمي وإجرائي: يمثل مبدأ حسن النية ضابطًا لتصرفات الخصوم في مجال الإثبات، ويُعدّ من المبادئ المستترة في القانون العراقي، رغم وضوح آثاره في التطبيق القضائي.
٢. الفراغ التشريعي في قانون الإثبات العراقي: يخلو قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ من نصوص صريحة تتناول مبدأ حسن النية، سواء في تقديم الأدلة أو تقديرها أو ترتيب عبء الإثبات.
٣. دور القضاء العراقي في ملء الفراغ التشريعي: ظهرت توجهات قضائية عراقية تُراعي حسن النية ضمنيًا، سواء في تفسير الوقائع أو في استبعاد سلوك الخصم المراوغ، ولكنها تفتقر إلى إطار قانوني واضح ومستقر.
٤. تجارب مقارنة ملهمة: كرّس القانونان المصري والفرنسي حسن النية كمعيار قانوني مستقل يؤثر في سير الخصومة، وفي تقدير الأدلة، بل ويؤسس لنقل عبء الإثبات أو استبعاد أدلة غير نزيهة.
٥. حسن النية أداة لتحقيق العدالة وليس قيدًا على الدفاع: يجب ألا يُفهم هذا المبدأ كوسيلة لتقييد حرية الدفاع أو الإثبات، بل هو قاعدة لضبط الأداء الإجرائي ومنع إساءة استعمال الحق.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء ما تقدم، يقترح الباحث إجراء التعديلات التشريعية الآتية على قانون الإثبات العراقي:

١. إدراج نص صريح في القسم الأول من القانون، ينص على أن: "يلتزم الخصوم في الدعوى بمراعاة حسن النية في جميع مراحل الإثبات، ويُعد كل سلوك يقصد به إخفاء الحقيقة أو المماطلة أو تضليل المحكمة إخلالًا بهذا الالتزام".

٢. تمكين القاضي صراحةً من ترتيب الآثار القانونية على سوء النية، وذلك بنص يسمح له باستبعاد الأدلة المستعملة بسوء نية، نقل عبء الإثبات، استنباط قرائن ضد من تعمّد التهرب أو التضليل.
٣. نص خاص بحالة تعارض الأدلة، يُخوّل القاضي ترجيح الدليل الذي قُدّم بحسن نية.
٤. تضمين مبدأ حسن النية ضمن التفسير الواجب للقواعد الإجرائية، بحيث يُصبح معيارًا مرجعيًا في ضبط التطبيق القضائي.

تدريب القضاة على المعايير الحديثة لحسن النية الإجرائي، استنادًا إلى نماذج مقارنة وخاصة القانون الفرنسي الذي يعترف بمبدأ الاثبات بأمانة ونزاهة.

وختامًا، يُعدّ إرساء مبدأ حسن النية في الإثبات خطوة متقدمة نحو تحقيق التوازن بين الشكل والعدالة، وضمان أن تظل الإجراءات القضائية وسيلة لا غاية، وأداة لكشف الحقيقة لا لحجبها، ومن ثمّ، فإن إعادة النظر في قانون الإثبات العراقي لم تعد خيارًا تشريعيًا، بل ضرورة لضمان عدالة حقيقية تحمي الحقوق لا الورق.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب والأبحاث العلمية

١. د. أحمد أبو الوفا، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. د. عباس العبودي، شرح قانون الإثبات العراقي، ط٢، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٧.
٣. د. عبد الباسط الجميعي، القواعد العامة في الإثبات المدني والتجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٤. د. عبد الباسط الجميعي، الوجيز في الإثبات المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٥. د. عبد الحكم فؤده، الإثبات المدني في ضوء فقه القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٦. د. عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ط٥، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٧. د. علي بركات، نظرية الإثبات القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٨. د. محمود محمد هاشم، شرح الإثبات المدني والتجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٩. د. نبيل إسماعيل عمر، مبدأ حسن النية في نطاق القانون المدني. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٦١، ٢٠١٤.

ثانياً: القوانين والتشريعات

١. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٧٢٦ في ١٩٧٩/٩/١٧.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣. مشروع قانون الإثبات المصري لسنة ٢٠٢١، النسخة الرسمية الصادرة عن وزارة العدل.

ثالثاً: أحكام قضائية منشورة

١. محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم ١٤٢٨/حقوق/٢٠١٧، جلسة ٢٠١٧/١٠/١٩، مجلة القضاء، العدد ١، السنة ٤٩، ٢٠١٨.
٢. محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم ٣١٢/مدنية/٢٠٢١، جلسة ٢٠٢١/١١/١٤، مجلة القضاء، العدد ١، السنة ٥٢.
٣. محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم ٤٣٦/مدنية/٢٠٢٠، جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٧، مجلة القضاء، العدد ٢، السنة ٥١.
٤. محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم ٤٨٨/مدنية/٢٠٢٠، جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٣، مجلة القضاء، العدد ٢، السنة ٥١.

٥. محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم ٧٣٢/مدنية/٢٠٢٢، جلسة ٢٠٢٢/٥/١٩، مجلة القضاء، العدد ١، السنة ٥٣.
٦. محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم ٢٣٤ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠٠٢/١/١٢.
٧. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠٣٤١ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٢٠١٥/٣/٢٢.
٨. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٨، ص٥١٨.

رابعاً: المصادر الأجنبية

١. Pollaud-Dulian, Frédéric, La loyauté dans la preuve judiciaire. Revue trimestrielle de droit civil, 2017.
٢. Code civil français, version consolidée 2023.
٣. Code de procédure civile français, version consolidée 2023
٤. Cass. civ. 1re, 25 févr. 2016, n° 14-28.293.
٥. Cass. civ. 3e, 11 déc. 2014, n° 13-25.229.
٦. Cass. civ. 1re, 14 mai 2009, n° 07-21.303.
٧. Cass. 2e civ., 5 janv. 2012, n° 10-26.947.
٨. Cass. 2e civ., 12 juin 2008, n° 07-12.279.